

قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق لأول ملك مصر

لجنه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ٢ "مصاحه السجنون" باب ٢ "مصرفوات عامه" اعتماد اضافى قدره ٨٧٨٥٠ ج . م (سبعة وثمانون ألفا وثمانمائة ونمسون جنيا) لسد التجاوز فى بعض بنود الباب المذكور .

لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهنى وزيرى الشؤون الاجتماعية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٢ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان محمد هؤاد هسراج الدين هسطفى النحاس

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق لأول ملك مصر

لجنه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٦ "وزارة الشؤون لاجتماعية" فرع ١ "الدويان العام" باب ٢ "مصرفوات عامه" اعتماد اضافى قدره ٤٠٨٣٨ ج . م (أربعون ألفا وثمانمائة وثمانية وثمانون جنيا) زيادة على الاعتماد المدرج تحت البند ٩ "إعانات" لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهنى وزيرى الشؤون الاجتماعية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٢ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية
هسطفى نحاس وزير الشؤون الاجتماعية
محمد هؤاد هسراج الدين أمين عثمان

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق لأول ملك مصر

لجنه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الدويان العام والتعليم" باب ٢ "مصرفوات عامه" اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠٠ ج . م (مائة ونمسون ألف جنيه) لسدوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهنى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٢ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية
هسطفى النحاس وزير المعارف العمومية
محمد هسجيب الهللى أمين عثمان

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق لأول ملك مصر

لجنه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١ "وزارة المعارف العمومية" الفرع ٢ "مصاحه الأثار المصرية" الباب الثانى "مصرفوات عمومية اعتماد اضافى قدره ١٢٠٠ ج . م (ألف ومائتا جنيه) لسدوية التجاوز فى البند ٢ "مصرفوات انتقال وبدل سفر" .

لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهنى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٢ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية
هسطفى النحاس وزير المعارف العمومية
محمد هسجيب الهللى أمين عثمان